

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الدين الإسلامي الحنيف بتوجيهاته السديدة وإرشاداته الحكيمة صان المرأة المسلمة ، وحفظ لها شرفها وكرامتها، وتكفل لها بعزها وسعادتها وهياً لها أسباب العيش الهنيء بعيداً عن مواطن الریب والفتن والنشر والفساد ، وهذا كله رحمة من الله بعباده حيث أنزل لهم شريعته ناصحة لهم ومصلحة لفسادهم ومقومة لأعوجاجهم ومتكفلة بسعادتهم؛ ومن ذلك ما شرعه الله تبارك وتعالى من التدابير الوقائية العظيمة والإجراءات العلاجية القوية التي تقطع دابر الفتنة بين الرجال والنساء ، وتعين على اجتناب الموبقات والبعد عن الفواحش المهلكات رحمة منه بهم وصيانة لأعراضهم وحماية لهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

وقد جاء في الإسلام ما يدل على أن الفتنة بالنساء إذا وقعت يترتب عليها من المفساد والمضار ما لا يدرك مداه ولا تحمد عقباه ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »^(١) ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ »^(٢) .

(١) رواه البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٤٢) .

ومن يتأمل التاريخ على طول مداه يجد ذلك ؛ فإن من أكبر أسباب انهيار الحضارات وتفكك المجتمعات وتحلل الأخلاق وفساد القيم وفُشوا الجريمة هو تبرج المرأة ومخالطتها للرجال، ومبالغتها في الزينة والاختلاط ، وخلوتها مع الأجانب ، وارتدادها للمنتديات والمجالس العامة وهي في أتم زينتها وأبهى حلتها وأكمل تعطرها .

والإسلام لم يفرض على المرأة الحجاب ولم يمنعها من تلك الأمور إلا ليصونها عن الابتذال ، وليحميها من التعرض للريبة والفحش، وليمنعها من الوقوع في الجريمة والفساد، وليكسوها بذلك حلة التقوى والطهارة والعفاف ، وسدّ بذلك كلّ ذريعة تقضي إلى الفاحشة، قال ﷺ : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » [الأحزاب: ٣٣] ، وقال ﷺ : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ » [الأحزاب: ٥٣] ، وقال ﷺ : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّصِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » الآية [النور: ١٣] ، وقال ﷺ : « يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَسِهِنَّ ذَلِكَ آدَقُ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوْذَنَنَّ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » [الأحزاب: ٥٩] ، وقال ﷺ : « فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » [الأحزاب: ٣٢] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ »^(٣) .

وعن أم حميد الساعدية رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي »^(٤) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »^(٥) .

كل ذلك حفظاً للمرأة من الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم ؛ وهذا في حال العبادة والصلاة التي يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه ، فكيف إذا بالأمر

(٣) رواه الترمذي (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح سنن الترمذي) (٩٣٦) .

(٤) رواه أحمد (٣٧١/٦) ، وحسنه الألباني رحمه الله في (صحيح الترغيب) (٣٤٠) .

(٥) رواه مسلم (٤٤٠) .

في الأسواق والأماكن العامة ونحو ذلك ١٩

ولما دخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها وقالت : يا أم المؤمنين طُفْتُ بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « لا أَجْرَكَ اللهُ ، لا أَجْرَكَ اللهُ ، تدافعين الرجال ألا كبرت ومَررتِ ١٩ » قالت لها ذلك مع أنها في أشرف مكان وخير بقعة ومكان طاعة جوارِ الكعبة ؛ فكيف الأمر بمن تزاحم الرجال في الأسواق والأماكن العامة وهي في كامل زينتها وأجل حليتها ١٩ .

فهنيئاً للمرأة المسلمة إذا عاشت حياتها ممثلة هذا التوجيه الكريم والهدي القويم غير ملتفتة إلى الهَمَلِ من الناس من دعاة الفاحشة والفتنة ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ثم إن الإسلام إنما حرّم على المرأة ذلك ومنعها منه حماية لها وللمجتمع كلّ من أن تتحلّ أخلاقه وتتفكك عُراه وتفسد فيه الجريمة ويعظم فيه الفساد . قال العلامة ابن القيم رحمته الله : « ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهنّ بالرجال أصل كلّ بليةٍ وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أعظم أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب

الموت العام والطواغين المتصلة » انتهى كلامه رحمته الله.

وئمة أصل عظيم لا بد من التنبيه عليه ألا وهو : أن أحكام الشرع المتعلقة بالمرأة أو غيرها محكمة غاية الإحكام متقنة غاية الإتيان لا نقص فيها ولا خلل ولا ظلم فيها ولا زلل ، كيف وهي أحكام خير الحاكمين وتنزيل رب العالمين !! الحكيم في تدبيره ، البصير بعباده ، العليم بما فيه سعادتهم وفلاحهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ، ولهذا فإن من أعظم العدوان وأشد الإثم والهوان أن يقال في شيء من أحكام الله المتعلقة بالمرأة أو غيرها أن فيها ظلماً أو هضماً أو إجحافاً أو زللاً ، ومن قال ذلك أو شيئاً منه فما قدر ربه حق قدره ولا وقّر حق توقيره والله جلّ وعلا يقول : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح: ١٣] أي لا تعاملونه معاملة من توقرونه . والتوقير: التعظيم ؛ ومن توقيره سبحانه أن تلتزم أحكامه وتطاع أوامره ويُعتقد أن فيها السلامة والكمال والرفعة ، ومن اعتقد فيها خلاف ذلك فما أبعد عن الوقار وما أجدره في الدنيا والآخرة بالخزي والعار .

اللهم اشرح صدورنا لا لنتزام شرعك والتمسك بدينك ، وجنبنا اللهم الفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ، اللهم وأصلح نساء المسلمين وبناتهم .

www.al-badr.net

حكم

الاختلاط



إعداد

عبد الرزاق بن عبد المحسن العبد

دار المحجة

أسهم في الدعوة الى الله بنشر هذه المطوية والدال على الخير كفاعله